

فروض الوضوء وصفته غسل اليد اليمنى مرة واليسرى مرتين في الوضوء

السؤال: ما حكم من غسل يده اليمنى في الوضوء مرة واليسرى مرتين، وهو جاهل؟

الجواب: لا إشكال في هذا ولا حرج؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- توضأ مرة مرة [البخاري: ١٥٧]، وتوضأ مرتين مرتين [البخاري: ١٥٨]، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً [البخاري: ١٥٩]، وتوضأ في بعض الوضوء مرة وفي بعضه مرتين [الترمذي: ٤٧] كما هو حاصل في السؤال، وحيث لا حرج في صنيعه هذا.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة، ١٤٣١/٩/١٨.